قليل وفي الفتاوى كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا اى بضم
الضاد اى قويا ممضوغا مضغا متراكدا اى شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
قال اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان في اسنانه جوف بقي فيه طعام
واغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليه الماء
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى الماء
تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء بصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله

شقاق

شقاق فجعل فيه التحلم او نحوه ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا مسح الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء داخل الشرة فرض لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
يجوز وان لم يكن اى وان لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى
التخليل سنة وكذا نقاء البشرة اى ظاهر الجلد بازالة
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه
السلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل جدا ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب

وشرب جميع

جميع البدن الماء بقوم مقام المضمضة اذا كان على
وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي

Copyright © King Saud University